ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-758) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-14502) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني – عدم عرض شهادة التسجيل – عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير – عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض الدعوى موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم عرض شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة، وعدم احتفاظها بالسجلات والفواتير الضريبية - دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها- لم تحضر المدعية ولا من يمثلها – ثبت للدائرة أن المدعية قدمت الاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة عدم احتفاظ المدعية بالفواتير الضريبية وعدم عرضها لشهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة في المحل – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض الدعوى موضوعًا - اعتبار القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) الفقرة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/٠٩/١٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/٢٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-١٤٥٠٢-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة... بموجب السجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم عرض شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة، وعدم احتفاظها بالسجلات والفواتير الضريبية، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠)، وتطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه عند شخوص ممثل الهيئة على موقع المدعي خلال فترة الحملة الميدانية وسؤاله عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية أفاد بعدم الاحتفاظ بها، واتخذت في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٥م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث لم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، في حين حضر ممثل المدعى عليها ... هوية رقم (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم عرض شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة، وعدم احتفاظها بالسجلات والفواتير الضريبية،

بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠)، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى واقوال طرفيها تبين للدائرة بأن المدعية تطالب بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم عرض شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة، وعدم احتفاظها بالسجلات والفواتير الضريبية، وتغريمها نتيجة ذلك بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠)، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة.»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، وحيث ثبت في محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ زيارة ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م والموقّع من قبل ممثل المكلف عدم احتفاظ المدعية بالفواتير الضريبية وعدم عرضها لشهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة في المحل، الأمر الذي يتعين معه رد دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.